

المر العلوية

[223] ذكر ميراث الاولاد: من ترك ولدا لا وارث سواه فكل ميراثه له. ثم لا يخلو أن يكون الولد واحدا أو اثنين أو أكثر. ثم لا يخلو أن يكونوا ذكورا كلهم أو إناثا أو ذكورا وإناثا. فإن كان الواحد ذكرا فالمال له كله. وإن كانا إثنين فهو لهما 1 نصفين، وما زاد يقتسمونه بالسوية. وكذلك حكم الاناث إذا لم يكن معهن ذكور، فسهم البنت الواحدة النصف، وسهم البننتين أو البنات الثلثان، والباقي يرد عليها إن كانت وحدها. فأما إن كانوا ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الانثيين. فإن كان معهم أبوان فلابوين السدسان والباقي للاولاد. فإن كان معهم زوج أو زوجة، فلابوين السدسان، وللزوج والزوجة الربع والثلث، والباقي لهم. فإن كان له زوج فقط أو زوجة، فلهما سهمهما والباقي لهم. والبنت الصلب أحق من ابن الابن. فأما ابن الملاعنة فامه ترثه دون أبيه، فإن لم تكن له ام، فمن يتقرب بها دون من يتقرب بأبيه. ذكر ميراث الازواج: قد بينا أن النصف للزوج مع عدم الولد، والربع للزوجة مع عدم الولد، وأن مع وجوده للزوج: الربع، وللزوجة: الثلث. ولو كان له أربع زوجات _____ (1) وفي نسخة: " بينهما " .
